

مذكرة تقديم

مشروع القانون رقم 11-88 يرمي إلى تكميم القانون رقم 95-17

المتعلق بشركات المساهمة

شرع المغرب خلال السنوات الأخيرة في القيام بمجموعة من الإصلاحات الهادفة إلى تحديث الإطار القانوني للشركات. إذ يشكل إصدار مدونة التجارة، قانون حرية الأسعار والمنافسة، القانون المتعلق بالملكية الصناعية، القانون المتعلق بشركات المساهمة والقانون المتعلق بالشركات الأخرى، محطة رئيسية في تطوير مناخ الأعمال بالمغرب.

وقد كان لكل هذه الإصلاحات تأثير إيجابي على القدرة التنافسية للشركات المغربية، إذ شجعت على نمو الاستثمار وخلق فرص الشغل. غير أن مناخ الأعمال، سواء كان دوليا أو محليا، فإنه يعرف تغيرا ونموا سريعا، مما يحتم تحيين الإطار القانوني المغربي للأعمال، حتى يكون دائما مسايرا لكل الانشغالات المرتبطة بالنمو الاقتصادي الوطني، وتمكين المغرب من جذب الاستثمارات أمام المنافسة الشرسة على الصعيد الجهوي والعالمي.

وعلى هذا الأساس، تمت المصادقة على القانون رقم 05-20 الذي يرمي إلى تكميم وتغيير القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة في يوم 18 يونيو 2008 والهادف أساسا إلى تكريس مبدأ الفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة و مهام المدير العام، تبسيط مساطر إنشاء الشركات، تعزيز حقوق المساهمين و التخفيف من بعض المقتضيات الجنائية.

ويؤكد مشروع هذا القانون عزم الحكومة على تسهيل وتبسيط المساطر المتعلقة بإحداث وسير شركات المساهمة، وسيمكن هذا التعديل الذي أعد في إطار أعمال اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال من تحسين موقع المغرب كوجهة مفضلة للمستثمرين خاصة في ترتيب البنك الدولي Doing

.Business

وتتمحور أهم هذه التعديلات التي يتضمنها مشروع هذا القانون الذي يرمي إلى تكميم وتغيير القانون رقم 95-17 في المحاور التالية:

1. تبسيط المساطر المتعلقة بشركات المساهمة؛
2. إصلاح نظام الاتفاقيات المقننة؛

3. تحسين الحكامة في تسيير شركات المساهمة؛
4. تعزيز حقوق المساهمين؛
5. ضمان الشفافية في حالات الإدماج أو الانفصال؛
6. تأطير عمليات شراء الشركة لأسهمها.

1. تبسيط المساطر المتعلقة بشركات المساهمة:

من بين المحاور الأساسية للإصلاح المرتقب، اعتماد إجراءات مبسطة مرتبطة بالمساطر المتعلقة بشركات المساهمة. ولهذه الغاية، يهدف مشروع القانون إلى تعديل المادة 12 من قانون 95-17 المتعلقة بالبيانات الإلزامية الواردة في النظام الأساسي للشركة، بالتنصيص على المعلومات المتعلقة بالحقوق المرتبطة بمختلف أنواع الأسهم، ويرمي هذا التعديل إلى ضمان إخبار جيد للمساهمين والأغيار، بالأخص عند ما تقوم الشركة بإصدار أسهم ذات طبيعة خاصة من المحتمل أن تؤثر على سير الجمعيات العامة (أسهم لها حق تصويت مضاعف أو أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت الخ...)

وفي نفس السياق، ينص هذا المشروع على تبسيط مسطرة سحب الأموال الناتجة عن الاكتتاب النقدي (المادة 34) بتمكين وكيل مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية من سحب الأموال عن طريق تسليم أي شهادة تثبت تقييد الشركة في السجل التجاري.

فضلا عن ذلك، ومن أجل التخفيف من مساطر إيداع القوائم التركيبية وتقرير مراقب الحسابات في كتابة الضبط، ينص مشروع هذا القانون على تمكين المقاولين من إيداع هذه الوثائق بطريقة إلكترونية، وسيساعد هذا الإجراء المستثمرين على ربح الوقت والاقتصاد في المصاريف والتنقلات.

2. إصلاح نظام الاتفاقيات المقننة:

ينص مشروع هذا القانون على مجموعة من المقننات الرامية إلى إصلاح نظام الاتفاقيات المسماة "المقننة"، فبالنظر على أنها تمت بين الشركة والمسيرين أو أحد المساهمين، تصبح خاضعة إلى نظام خاص بالتريخيس.

يتمثل التعديل الأول بخصوص هذه الاتفاقيات في التنصيص على المبدأ الذي يلزم الأشخاص المعنيين ومجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بالسهر على أن تكون شروط العمليات المبرمة مع الشركة عادلة (المادة 56 والمادة 93).

ويهم التعديل الثاني المادة 57 التي تقضي بتقديم المعلومات حول الاتفاقيات المرتبطة بالعمليات المعتادة، المبرمة وفق شروط عادية. ويرمي هذا المقضى، بالإضافة إلى إخبار رئيس المجلس من طرف الشخص المعني، تبليغ لائحة هذه الاتفاقيات لأعضاء المجلس وكذا مراقبي الحسابات، والمساهمين الشيء الذي يمكنهم من الإطلاع على هذه الاتفاقيات بالمقر الاجتماعي للشركة (المادة 141 الفقرة 8).

بالإضافة إلى ذلك، يرمي هذا المشروع إلى تعديل ثالث يهم نشر تقرير لمراقب الحسابات حول الاتفاقيات المقننة بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب (المادة 58).

وتندرج كل هذه التعديلات في إطار أهداف مشروع هذا القانون الذي يرمي إلى ضمان لشفافية أكبر داخل شركات المساهمة، وتحسين حماية المساهمين وخاصة الأقلية منهم.

3. تحسين الحكامة في تسيير شركات المساهمة:

في هذا الإطار، هناك إجرائين مرتقبين في هذا المشروع :
الإجراء الأول، يشير إلى تكريس الطابع الاختياري لتعيين نائب رئيس مجلس الرقابة (المادة 90)، حيث أن المقضى السابق ينص على الطابع الاجباري لهذا التعيين، مما يتقل التسيير داخل مجلس الرقابة ويخلق الخلط في مسؤولية كل من الرئيس ونائب الرئيس.

ويقترح الإجراء الثاني إضافة مادة جديدة (106 مكررة) التي تفرض على الشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم إنشاء لجنة تدقيق الحسابات، مكلفة بمتابعة إعداد المعلومات الموجهة إلى المساهمين والجمهور ومجلس القيم المنقولة، وكذا متابعة فعالية أنظمة المراقبة الداخلية وتدقيق الحسابات الداخلية والمراقبة القانونية لحسابات الشركة، وإذا اقتضى الحال، تسيير المخاطر المرتبطة بالشركة.

وتعمل هذه اللجنة تحت مسؤولية مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، وتساهم في تقوية الأمن المالي وذلك بفحص دقيق للمسائل المتعلقة بالمعلومة الحسابية والمالية ومراقبتها.

كما يهدف الإجراء الثالث إلى منح مجلس الإدارة الجماعية حق دعوة الجمعية العامة المادة (116)، فمجلس الإدارة الجماعية هو الذي يقوم بالتسيير اليومي للشركة، يعد القوائم التركيبية، وتقرير التسيير، وفي هذا الصدد، يقترح إعطائه إمكانية دعوة الجمعية العامة. ويسير هذا الإصلاح، في اتجاه تقوية سلطات مجلس الإدارة الجماعية ويتمشى مع قوانين معظم الدول التي تعرف نظاما ثنائيا.

4- تعزيز حقوق المساهمين:

يهدف هذا المشروع إلى تعزيز الحماية القانونية للمساهمين، حيث يرمي الإجراء الأول المتعلق بالمادة 121 إلى دعم إخبار المساهمين مسبقا قبل انعقاد الجمعية العامة وهو ما من شأنه أن يساهم في تسهيل ممارسة حقوقهم.

كما تدرج إضافة مادة جديدة (المادة 121 مكررة) في إطار تطوير قانون الشركات، وذلك بإدراج التكنولوجيات الحديثة للإعلام والتواصل، لتبسيط مساطر استدعاء الجمعيات وحث هذه الأخيرة على استعمال الوسائل الإلكترونية، مما سيساهم في تقريب القانون رقم 95-17 من المعايير المعترف بها دوليا.

كذلك، التعديل المتعلق بالمادة 179 مكررة يستجيب إلى ضرورة ضمان الاستبدال السريع لمراقب الحسابات في حالة تقديم استقالته، عند عدم إمكانية انعقاد الجمعية العامة بشكل استعجالي. ففي ظل غياب تنظيم لنائب مراقب الحسابات، فإن تنصيب مشروع القانون على هذه المسطرة، سيمكن من الوقاية من العراقيل التي قد تؤثر على سير الشركات المعنية.

5. ضمان الشفافية في حالات الإدماج أو الانفصال:

من بين القواعد الجديدة المقترحة من طرف هذا المشروع في مجال الإعلام، نجد تلك المتعلقة بإخبار المساهمين في حالات إدماج أو انفصال الشركات (المادة 222).

وفي هذا الصدد، فإن المقترضات القانونية والتنظيمية سارية المفعول في المغرب، لاتخضع بطريقة صريحة، لتأشيرة مجلس القيم المنقولة، عمليات الإدماج والانفصال عند إصدار الأسهم العينية.

لذلك يمكن هذا التعديل المساهمين من أن يكونوا على علم واضح بالدوافع والكيفيات والنتائج المتعلقة بهذه العمليات، لأجل فهم كل الأبعاد،

وتقدير طابع الإنصاف مما سيؤولهم للتصويت عن إطلاع عند انعقاد الجمعيات العامة الاستثنائية المدعوة للمصادقة على هذه العمليات. ومن جهة أخرى، ومن أجل الملاءمة مع عمليات مراقبة ادماج الشركات و انفصالها على المستوى الدولي، يقترح إدخال مادة جديدة (المادة 226 مكررة) من أجل توسيع مراقبة الطابع المنصف لنسبة تبادل أسهم الشركة الضامة مع أسهم الشركة المضمومة إلى كافة أشكال الشركات وليس فقط بين شركات المساهمة المنصوص عليه حالياً.

6. تأطير عمليات شراء الشركة لأسهمها:

هذا المشروع يلائم بطريقة مناسبة النظام الذي يحكم عمليات الشراء من قبل شركات المساهمة لأسهمها، من أجل إلغاء مفهوم تنظيم السوق الذي يشكل حالياً الدافع المعتمد من أجل تبرير اللجوء إلى إعادة شراء الأسهم. وللإجابة على هذه الإشكالية، يقترح تعويض مفهوم تنظيم السوق الوارد في المادة 281، بتنشيط السوق المنصوص عليه في المادة 14 من القانون المتعلق ببورصة القيم، أو كل دافع آخر محدد من قبل مجلس القيم المنقولة، مع احترام متطلبات الشفافية والسير الجيد للسوق. بالإضافة إلى ذلك، يقترح مشروع القانون (المادة 279)، إسناد مهمة تحديد نسبة الأسهم التي يمكن أن تمتلكها الشركة إلى نص تنظيمي، حيث أن سقف الامتلاك الذاتي المرخص والمحدد في 10% في القانون الحالي مرتفع ويمكنه أن يخلق ضرراً بالمساهمين الصغار. ذلك موضوع مشروع القانون المغير والمتمم للقانون 17-95 المتعلق بشركات المساهمة.

مشروع قانون رقم 11-88 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 95-17

المتعلق بشركات المساهمة

"المادة الأولى:

تغير وتتم مقتضيات المواد 12، 34، 56، 57، 58، 72، 90، 95، 96، 97، 102، 116، 121، 122، 136، 141، 158، 161، 179 مكرر، 197، 222، 248، 279، 280، 281 و 357 من الظهير الشريف رقم 124-96-1 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 05-20 من الظهير الشريف رقم 18-08-1 الصادر في 17 جمادى الأولى 1429 (23 مايو 2008) وذلك كالآتي:

"المادة 12 :

يجب أن يتضمن النظام الأساسي

البيانات التالية:

1 - عدد الأسهم التي تم إصدارها وقيمتها الإسمية، مع التمييز عند الضرورة بين مختلف فئات الأسهم المنشأة والحقوق المرتبطة بكل فئة من هذه الأسهم ؛
(الباقي دون تغيير)

"المادة 34 :

يقوم وكيل مفوض عن مجلس الإدارة أو عن مجلس الإدارة الجماعية بسحب أموال الاكتتابات النقدية مقابل تسليم شهادة تثبت تقييد الشركة في السجل التجاري.

"المادة 56 :

يجب أن يعرض كل اتفاق بين شركة مساهمة وأحد متصرفيها أو مديرها العام أو مديرها العامين المنتدبين أو أحد المساهمين فيها الذي يملك على مجلس الإدارة للترخيص به

مسبقا.

يسري نفس الحكم على الاتفاقات التي
يتعاقد بموجبها مع الشركة عن طريق شخص وسيط.

كما يلزم الحصول على ترخيص مجلس الإدارة

..... عضوا في جهاز إدارتها الجماعية أو في مجلس رقابتها.

يسهر الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى و كذا مجلس الإدارة على أن تكون
شروط الاتفاقات المبرمة مع الشركة عادلة.

المادة 57 :

لا تطبق أحكام المادة 56 على الاتفاقات المبرمة
وفق شروط عادية.

غير أن هذه الاتفاقات تبلغ من طرف المعني بالأمر إلى رئيس مجلس الإدارة إلا إذا لم
تكن لها أية أهمية لأي من الأطراف، بسبب موضوعها أو قيمتها المالية. وتبلغ القائمة التي
تضم موضوع وشروط هذه الاتفاقات من قبل الرئيس إلى أعضاء مجلس الإدارة و إلى مراقب
أو مراقبي الحسابات في غضون الثلاثين يوما التي تلي اختتام السنة المالية.

المادة 58 :

..... يتعين على المتصرف أو المدير العام
التصويت على الترخيص
المطلوب.

..... يخبر رئيس مجلس الإدارة
يعرضها على موافقة
الجمعية العامة العادية المقبلة.

..... يقدم مراقب أو مراقبو الحسابات
الذي يحدد مضمونه بمرسوم.
التقرير

وبالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، ينشر التقرير الخاص لمراقبي الحسابات وفقا للكيفيات التي يحددها مجلس القيم المنقولة.

لا يحق للمعني بالأمر المساهمة
النصاب القانوني والأغلبية.

المادة 72 :

يقرر مجلس الإدارة.....
بتقديم ه ذه التوصيات.

يعد في نهاية كل سنة مالية.....
طبعا للتشريع المعمول به.

كما يجب عليه بالخصوص أن يقدم للجمعية العامة
.....
في المادة 142.

يتحمل المجلس أيضا، إن تعلق الأمر بالشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، مسؤولية المعلومات الموجهة للمساهمين وللعموم طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 90 :

ينتخب مجلس الرقابة من بين أعضائه رئيسا، وعند الاقتضاء، نائبا للرئيس يكلفان بدعوة المجلس
.....
الاقتضاء ، مكافأتهما.

(الباقى دون تغيير)

المادة 95 :

يخضع للترخيص المسبق

.....
مباشرة أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت.

ينطبق نفس الأمر على الاتفاقات
مع الشركة عن طريق شخص وسيط.

تخضع الاتفاقات المبرمة بين شركة
عضوا في جهاز إدارتها الجماعية أو في مجلس الرقابة فيها.

يسهر الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى و كذا مجلس الرقابة على أن تكون
شروط الاتفاقات المبرمة مع الشركة عادلة.

المادة 96 :

لا تطبق أحكام المادة 95 وفق شروط عادية.

غير أن هذه الاتفاقات تبلغ من طرف المعني بالأمر إلى رئيس مجلس الرقابة إلا إذا لم
تكن لها أية أهمية لأي من الأطراف بسبب موضوعها أو قيمتها المالية. وتبلغ القائمة التي
تضم موضوع وشروط هذه الاتفاقات من قبل الرئيس إلى أعضاء مجلس الرقابة وإلى مراقب أو
مراقبي الحسابات في غضون الثلاثين يوما التي تلي اختتام السنة المالية.

المادة 97 :

يلزم العضو فلا يمكن له
المشاركة في التصويت على الترخيص المطلوب.

يخبر رئيس مجلس الرقابة
ويعرضها على موافقة الجمعية العامة العادية المقبلة.

حينما يواصل، أثناء السنة المالية الأخيرة
داخل أجل ثلاثين يوما من اختتام السنة المالية.

يقدم مراقب أو مراقبو الحسابات تقريرا خاصا بشأن هذه الاتفاقات إلى الجمعية العامة
التي تبت بناء على ذلك التقرير الذي يحدد مضمونه بمرسوم.

وبالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، ينشر التقرير الخاص لمراقبي الحسابات وفقا للكيفيات التي يحددها مجلس القيم المنقولة.

لا يمكن للمعني بالأمر في حساب النصاب والأغلبية.

المادة 102 :

تخول لمجلس الإدارة الجماعية وجمعيات المساهمين.

تلتزم الشركة في علاقاتها ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه الحجة.

لا يحتج ضد الأغيار مجلس الإدارة الجماعية.

يتداول مجلس الإدارة الجماعية من صيغة جهاز يتولى إدارة الشركة جماعيا.

يتحمل مجلس الإدارة الجماعية أيضا ، إن تعلق الأمر بالشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، مسؤولية المعلومات الموجهة إلى المساهمين وإلى العموم طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 116 :

يقوم مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، وفي حالة عدم قيامهما بذلك ، يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد عند الاستعجال:

- 1 -
- 2 -
- 3 -
- 4 -
- 5 - مجلس الرقابة؛

(الباقي دون تغيير)

المادة 121 :

تلتزم الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب بنشر.....

نص مشاريع التوصيات التي سيعرضها مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية على أنظار الجمعية مع إضافة البيانات التالية:

- 1 - وصفا دقيقا للمساظر التي يجب اتباعها من طرف المساهمين للمشاركة والتصويت في الجمعية، خاصة كيفية التصويت بالوكالة أو عن طريق المراسلة؛
- 2 - المساظر المتبعة للتصويت بالوكالة والكيفيات التي من خلالها تكون الشركة مستعدة لقبول التبليغات المتعلقة بتعيين وكيل مفوض؛
- 3 - المساظر التي تسمح بالتصويت عن طريق المراسلة، عند الاقتضاء؛
- 4 - التاريخ المحدد لإيداع واستلام الشركة لاستثمارات التصويت عن طريق المراسلة، على النحو المبين في المادة 131 مكررة من هذا القانون.

يمكن ألا يتضمن هذا الإعلان البيانات المشار إليها في البند 1 إلى 4 من الفقرة الأولى، وذلك حينما يتم نشر هذه البيانات من قبل الشركة على موقعها على الإنترنت على أبعد تقدير، في نفس يوم نشر الإعلان عن انعقاد الجمعية. في هذه الحالة، يشار في هذا الأخير إلى عنوان موقعها على الإنترنت المذكور أعلاه.

يجب أن يودع أو يوجه طلب إدراج مشاريع التوصيات في جدول الأعمال إلى المقر

الاجتماعي مقابل إشعار بالتوصل داخل.....
ويشار إلى هذا الأجل في الإعلان المذكور.

المادة 122 :

تتم دعوة نشر الإعلانات

القانونية.

إذا كانت كل أسهم الشركة

عوض الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الأولى.

بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، عندما لا تتلقى الشركة أي طلب لإدراج

مشاريع التوصيات في جدول الأعمال من طرف مساهم، وفق الشروط المنصوص عليها في

المادة 121 أعلاه، يعتبر الإعلان بلنعقاد الجمعية بمثابة إعلام الدعوة بانعقادها.

المادة 136 :

تثبت مداورات الجمعيات
وفقا للشروط التي تنص عليها المادة 53.

يبين هذا المحضر نص
التوصيات المعروضة على التصويت ونتائج التصويت.

يحدد هذا المحضر، بالنسبة لكل توصية على الأقل ، عدد الأسهم التي صوتت عليها بطريقة صحيحة، نسبة رأس المال الإجتماعي الممثل لهذه الأصوات، مجموع عدد الأصوات المعبر عنها بطريقة صحيحة، وكذا عدد الأصوات المعبر عنها لصالح أو ضد كل توصية، وعند الاقتضاء، عدد الممتنعين.

تنشر الشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم على موقعها على الإنترنت في أجل لا يتعدى 15 يوما بعد انعقاد الجمعية نتائج التصويت المنجز وفقا للفقرة السابقة.

المادة 141 :

يحق لكل مساهم
الإطلاع بنفسه في المقر الاجتماعى للشركة على ما يلي:

- 1 - ؛
- 2 - ؛
- 3 - ؛
- 4 - ؛
- 5 - ؛
- 6 - تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجمعية والتقارير الخاص المنصوص عليه، حسب الحالة، في الفقرة الثالثة من المادة 58 أو في الفقرة الرابعة من المادة 97 ؛
- 7 - ؛
- 8 - القائمة المنصوص عليها ، حسب الحالة، في الفقرة الثانية من المادة 57 أو المادة 96 ؛

(الباقى دون تغيير)

المادة 158 :

يجب إيداع نظيرين من القوائم التركيبية

تاريخ مصادقة الجمعية العامة عليها.

يمكن القيام بالإيداع المذكور أعلاه بطريقتة إلكترونية وفق الشروط المنصوص عليها في نص تنظيمي.

(الباقي دون تغيير)

المادة 161 :

لا يمكن تعيين الأشخاص الآتي ذكرهم كمراقبي حسابات:

1 - ؛

2 - ؛

3 - الذين يزاولون لفائدة الأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه، لفائدة الشركة أو الشركات التابعة لها وظائف قد تمس باستقلاليتهم أو يتقاضون أجرا من إحداها عن وظائف أو مهام متنافية مع مهام مراقبي الحسابات، وستحدد تلك الوظائف والمهام بنص تنظيمي؛

(الباقي دون تغيير)

المادة 179 المكررة :

يتعين على مراقب الحسابات.....

..... فيما يتعلق بالشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب.

في حالة عدم تعيين الجمعية العامة لمراقبي الحسابات، يعمل رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، على تعيينهم بأمر منه وذلك بطلب من أي مساهم، على أن تتم دعوة المتصرفين بصفة قانونية.

تنتهي المهمة المعهود بها بهذه الكيفية حينما تقوم الجمعية العامة بتعيين مراقبي

الحسابات.

المادة 197 :

لا يحق بأي حال من الأحوال أن يقل الأجل المخول للمساهمين القدامى لممارسة حقهم في

الاكتتاب عن عشرين يوما تحتسب من تاريخ افتتاح الاكتتاب.

ينتهي أجل الاكتتاب
على أساس غير قابل للتخفيض.

المادة 222 :

يمكن لشركة ما أن تضمها عن طريق
الإدماج.

كما يمكنها أن تقدم جزءا قائمة عن طريق عملية
الانفصال.

كما يمكنها أخيرا تأسيس
شركات جديدة عن طريق عملية الانفصال والإدماج.

للشركات التي توجد في طور التصفية أن تقوم بهذه العمليات شريطة ألا يكون قد تم
الشروع في توزيع أصولها بين الشركاء.

عندما تنجز شركة أو مجموعة من الشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم إحدى
هذه العمليات، المشار إليها في هذه المادة، فإنه لا يمكن، تحت طائلة البطلان، اتخاذ قرار إنجاز
هذه العملية إلا على أساس تحضير بيان المعلومات من طرف هذه الشركة أو هذه الشركات،
مؤشر عليه من طرف مجلس القيم المنقولة، مع نشره وفق الشروط والكيفيات المتطلبة
بمقتضى الظهير رقم 1-93-212 المتعلق بمجلس القيم المنقولة و بالمعلومات المطلوبة إلى
الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب.

المادة 248 :

يجب أن يبقى لتحقيق الزيادة في
رأس المال.

لا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على الشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم.

المادة 279 :

لا يمكن للشركة أن تملك بصورة مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف لحسابها باسمه
الخاص أكثر من نسبة من رأس المال محددة بمقتضى نص تنظيمي. بالنسبة للشركات الغير
المقيدة أسهمها في بورصة القيم، يتعين أن تكون هذه الأسهم إسمية وأن يتم تحريرها بالكامل
عند تملكها.

لا يمكن أن يترتب عن تملك أسهم.....
يقبل عن رأس المال بزيادة الاحتياطي غير القابل للتوزيع.

يجب أن تتوفر الشركة
قيمة مجموع الأسهم التي تملكها.

لا تخول الأسهم التي تملكها الشركة حق التصويت أو الحصول على أرباح الأسهم.

(الباقي دون تغيير)

المادة 280 :

يمنع على الشركة:

1 -؛

يتعين على مؤسسي الشركة.....
يقوموا بتحرير الأسهم التي اكتتبتها الشركة أو اشتريتها خرقاً لأحكام الفقرة السابقة.

حينما يتم اكتتاب الأسهم.....
ويعتبر هذا الشخص فضلاً عن ذلك كما لو اكتتب تلك الأسهم لحسابه الخاص.

يجب أن تفوت الأسهم التي تملكها الشركة خرقاً لأحكام المادة 279، وأجل 18 شهراً
المنصوص عليه في المادة 281 أدناه وأحكام هذا البند داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ
اكتتابها أو شرائها؛ ويجب أن تلغى عند انصرام هذا الأجل.

(الباقي دون تغيير)

المادة 281 :

خلافاً لأحكام البند الأول من المادة 280 ، يمكن للشركات المقيدة سندات في بورصة
القيم شراء أسهمها في البورصة وذلك قصد تنشيط سوق هذه الأسهم، كما هو منصوص عليه
بموجب أحكام المادة 14 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-93-211 المتعلق ببورصة
القيم، أو لأي سبب آخر يحدده مجلس القيم المنقولة مع احترام متطلبات الشفافية وحسن سير
عمل السوق.

لهذا الغرض، يجب أن تكون الجمعية العامة العادية قد أذنت
..... لمدة تفوق ثمانية عشر شهرا. لا يمكن أن تقرر هذه العملية،
تحت طائلة البطلان، إلا على أساس بيان المعلومات الذي تم إعداده من طرف الشركة أو هذه
الشركات، مؤشر عليه من قبل مجلس القيم المنقولة، مع نشره وفق الشروط والكميقات
المتطلبية بمقتضى الظهير رقم 1-93-212 المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات
المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب.

تحدد الإدارة بعد استشارة مجلس القيم
المنقولة.

المادة 357 :

..... إذا أصبحت الوضعية
..... لأجل
تقرير ما إذا كان الوضع يستدعي حل الشركة قبل الأوان.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة ، تكون هذه الأخيرة ملزمة ، في أجل أقصاه نهاية
السنتين الماليتين المواليين لتلك التي أفرزت الخسائر ، مع مراعاة أحكام المادة 360 ،
بتخفيض رأسمالها لما لا يقل
عن ربع رأسمال الشركة.

المادة 2:

يتم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة بالمواد 106 مكررة، 121 مكررة،
193 مكررة ، و226 مكررة وذلك كالآتي:

المادة 106 مكررة:

بالنسبة للشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم، يجب إحداث لجنة لتدقيق الحسابات
تعمل تحت مسؤولية مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة حسب الحالة. وتكلف هذه اللجنة بمتابعة
القضايا المتعلقة بإعداد ومراقبة المعلومات المحاسبية والمالية.
لا يمكن لهذه اللجنة، التي تحدد تركيبتها من طرف المجلس المشار إليه أعلاه، أن تضم
إلا المتصرفين أو أعضاء مجلس الرقابة ماعدا أولئك الذين يمارسون مهمة أخرى داخل الشركة.
ويجب على أعضاء اللجنة التوفر على كفاءات متميزة في المجال المالي أو المحاسباتي وأن

يتسموا بالاستقلالية حسب المعايير التي يتم وضعها ونشرها من طرف المجلس، وذلك وفق الكيفيات التي يحددها مجلس القيم المنقولة.

دون المساس بصلاحيات ومسؤوليات الهيئات المكلفة بالإدارة أو التدبير أو التسيير، تكلف لجنة تدقيق الحسابات، على الخصوص، بما يلي :

1. متابعة إعداد المعلومات الموجهة للمساهمين والعموم ومجلس القيم المنقولة؛
2. متابعة مدى فعالية أنظمة المراقبة الداخلية وتدقيق الحسابات الداخلية وعند الاقتضاء، تسيير المخاطر المرتبطة بالشركة؛
3. متابعة المراقبة القانونية لحسابات الشركة والحسابات المدمجة؛
4. دراسة ومتابعة استقلالية مراقبي الحسابات، لا سيما فيما يتعلق بتقديم خدمات إضافية إلى الجهة الخاضعة للرقابة.

تقدم هذه اللجنة توصية إلى الجمعية العامة حول مراقبي الحسابات الذين تم اقتراح تعيينهم.

كما تقدم هذه اللجنة تقارير إلى مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بصفة قانونية على أداء مهامها وتقوم بتبليغه بالصعوبات التي تواجهها فوراً.

المادة 121 مكررة:

خلال الفترة المتواصلة التي تبدأ على الأكثر 21 يوماً السابقة لانعقاد الجمعية، تنشر الشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم على موقعها الإلكتروني المعلومات والوثائق التالية:

- (1) الإشعار المشار إليه في المادة 121،
- (2) العدد الإجمالي لحقوق التصويت المتوفرة وعدد الأسهم المكون لرأس المال الشركة في تاريخ نشر الإشعار المشار إليه في المادة 121، ويحدد، عند الاقتضاء، عدد الأسهم وحقوق التصويت المتوفرة في هذا التاريخ لكل فئة من الأسهم ؛
- (3) الوثائق التي ستعرض على الجمعية؛
- (4) نص مشاريع التوصيات التي ستعرض على الجمعية. مع إضافة مشاريع التوصيات المقدمة من قبل المساهمين إلى الموقع الإلكتروني في أقرب وقت ممكن بعد الاستلام من قبل الشركة؛
- (5) استمارات التصويت بالمراسلة والتصويت بالوكالة، إلا في الحالات التي توجه فيها الشركة هاته الاستثمارات إلى جميع المساهمين.

عندما لا يمكن لأسباب تقنية، الولوج إلى هذه الاستثمارات على الموقع الإلكتروني، فعلى الشركة أن تشير على موقعها إلى الأماكن والشروط التي يمكن من خلالها الحصول على تلك الاستثمارات. وتقوم الشركة بإرسالها على نفقتها إلى كل مساهم تقدم بطلب ذلك.

المادة 193 مكررة:

في الحالات المشار إليها في المواد 192 و 193، يبلغ تقرير مجلس الإدارة ومجلس الإدارة الجماعية من طرف الشركة إلى مراقب أو مراقبي الحسابات على الأقل 45 يوما قبل التاريخ المرتقب لانعقاد الجمعية العامة المدعوة للبت في الزيادة في رأس المال.

يتم وضع تقرير مجلس الإدارة ومجلس الإدارة الجماعية أدناه رهن إشارة المساهمين، بالمقر الاجتماعي للشركة وبموقعها الإلكتروني عند الاقتضاء، على الأكثر في تاريخ نشر إشعار انعقاد الجمعية المدعوة للبت في الزيادة في رأس المال.

المادة 226 مكررة:

عندما لا تتخذ إحدى أو كل الشركات المشاركة في عملية الاندماج أو الانفصال شكل شركة مساهمة، تطبق أحكام المواد 233 و 234 و 235.

إلا أنه عندما لا تقوم إحدى الشركات المشاركة في هذه العملية أو عدد منها، بتعيين مراقب أو عدة مراقبين للحسابات، تجرى المراجعات المنصوص عليها في المادة 233 من قبل خبراء مستقلين يعينون من طرف الشركات المشاركة من بين الخبراء المحاسبين المسجلين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين.

تطبق مقتضيات المواد 161، 162، 179، 164 و 180 من القانون رقم 17-95 المذكور أعلاه على الخبراء المستقلين المذكورين في هذه المادة .

المادة 3:

تنسخ أحكام الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون رقم 17-95 المذكور أعلاه.